

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ (قانوني)

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوي القطن

للموسم الزراعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار رقم ٣٠١٧ لسنة ٢٠٠٤ (قانوني) :

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانوني) :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرر :

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوي في الموسم الزراعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥

في الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًّا كان نسبتها .

مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوي في الموسم الزراعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥

إذا قلت نسبة الإناث عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٦/١/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة